نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١١
نظام الرقابة المالية
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرقابة المالية لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

الوزير المختص : رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء ، والوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به ورئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير .

الدائرة : اي وزارة او دائرة او سلطة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة .

الوحدة الحكومية : اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او دائرة حكومية او سلطة عامة مستقلة مالياً ولا تدخل موازنة اي منها ضمن الموازنة العامة للدولة واي شركة مملوكة بالكامل للحكومة .

المجلس : مجلس الادارة او مجلس المفوضين في الوحدة الحكومية حسب مقتضى الحال .

المادة٣- على الرغم مما ورد في اي نظام آخر ، تسري احكام هذا النظام على اي دائرة او اي وحدة حكومية .

المادة٤-أ- تنشأ في الدائرة والوحدة الحكومية وحدة للرقابة المالية تتولى التدقيق المسبق للمعاملات المالية وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- تنشأ في الوزارة وحدة للرقابة المالية المركزية تتولى متابعة التزام وحدات الرقابة المالية في الدوائر والوحدات الحكومية بتطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٥- يرتبط رئيس وحدة الرقابة المالية في الدائرة بالوزير المختص او برئيس المجلس .

المادة٦-أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة المركزية لمعايير الرقابة المالية) برئاسة امين عام الوزارة او احد كبار موظفيها يسميه الوزير وعضوية كل من :-

١- أحد كبار موظفي الوزارة ، يسميه الوزير .

٢- ممثل عن ديوان المحاسبة من كبار موظفيه يسميه رئيسه ويكون نائباً لرئيس اللجنة .

٣- ممثلين اثنين ممن يشغلان وظيفة رئيس وحدة رقابة مالية يتم اختيارهما من الدوائر .

٤- ممثلين اثنين ممن يشغلان وظيفة رئيس وحدة رقابة مالية يتم اختيارهما من الوحدات الحكومية .

ب- يكون رئيس وحدة الرقابة المالية المركزية في الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها .

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع اسس ومعايير تقييم اداء وحدات الرقابة المالية وانجازاتها .

٢- رسم السياسة العامة ذات العلاقة بالرقابة المالية وتحديثها .

٣- تطوير معايير الرقابة المالية وبناء القدرات المؤسسية في الدوائر والوحدات الحكومية .

٤- تصنيف وحدات الرقابة المالية .

٥- دراسة الهيكل التنظيمي والوظيفي لوحدات الرقابة المالية .

٦- اعداد دليل اجراءات اعمال الرقابة المالية .

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ اللجنة قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

هـ- تكون مدة عضوية اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة٧- تحدد معايير الرقابة المالية والشروط الواجب توافرها لمن يشغل وظيفة رئيس وحدة الرقابة المالية بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة المركزية لمعايير الرقابة المالية .

المادة٨-أ- تهدف وحدة الرقابة المالية في الدوائر والوحدات الحكومية الى المحافظة على المال العام والموجودات العامة والتأكد من حسن استخدامها بالشكل الامثل .

ب- تتولى وحدة الرقابة المالية ، في سبيل تحقيق اهدافها ، المهام التالية :-

١- التأكد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية .

٢- التحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها .

٣- حماية الموارد المالية والاصول من سوء الاستعمال .

٤- التأكد من مدى الالتزام بالتشريعات النافذة للحد من الاخطاء واكتشافها في حال وقوعها .

٥- الالتزام بالسياسات المالية المعتمدة للدوائر والوحدات الحكومية .

المادة٩- تلتزم وحدة الرقابة المالية في الدائرة والوحدة الحكومية بما يلي :-

أ-اعداد خطة سنوية للتدقيق المالي ورفعها الى الوزير المختص او المجلس للمصادقة عليها ، وذلك قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

ب - تقديم تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن اعمال الرقابة المالية والانجازات والملاحظات بما في ذلك الملاحظات التي لم تصوب الى الوزير المختص او المجلس ، على ان يقدم تقرير سنوي مماثل للوزير خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية .

ج- اعداد دليل اجراءات التدقيق المالي ورفعه للوزير للمصادقة عليه .

المادة١٠- يلتزم موظفو الدائرة والوحدة الحكومية ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، بتسهيل مهمة موظفي وحدة الرقابة المالية وتقديم البيانات والمستندات والسجلات والدفاتر والمعلومات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم .

المادة ١١- يرفع الوزير لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً يلخص فيه تقارير الرقابة المالية في الدوائر والوحدات الحكومية .

المادة ١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١١/١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة
ايمن الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سعد هايل السرور

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
الدكتور خالد الكركي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
سمير الرفاعي

وزير
الخارجية
ناصر جودة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
سليمان الحافظ

وزير
العدل
هشام التل

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية
الاجتماعية وشؤون المرأة
هالة لطوف

وزير الزراعة ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة للمشاريع الكبرى ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
عماد فاخوري

وزير
الثقافة
نبيه شقم

وزير
التنمية السياسية
موسى المعايطة

وزير
النقل
علاء البطاينة

وزير
المياه والري
محمد النجار

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم العموش

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير
الشؤون البلدية
رابحة الدباس

وزير
العمل
سمير مراد

وزير
دولة لشؤون الاعلام
علي العايد

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

وزير
تطوير القطاع العام
نسرين بركات

وزير
دولة لشؤون مجلس الوزراء
فارس القطارنة

وزير
البيئة
ناصر الشريدة

وزير
السياحة والآثار
زيد القسوس

وزير
الشؤون البرلمانية
احمد طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور محمود الشياب